

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مذكرا في قوله فيه مسلمون اه مغني قوله (أو مسلم) إلى قوله من التسمية في النهاية
إلا قوله فلا يتأتى ذلك فيها قوله (وثم مسلم) أي ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول
الإلباس اه رشدي قول المتن (جعل) أي وجوبا اه مغني وسيأتي في الشارح أيضا قول المتن
(خاتم) بفتح التاء وكسرهما اه مغني .

قوله (بالرفع إلخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب
فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف
عليه على أنه مفعول أول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اه رشدي عبارة
المغني وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص وأراد بنحو الخاتم
الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة
اه قوله (وبالكسر) الأولى بالجر قوله (وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما
لا يبدو في المهنة اه نهاية أي فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه
نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضا تمكينها ع ش قوله (فلا
يتأتى ذلك) أي جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي الذمية قوله (وجوبا وإن لم يشترط
عليه) أي في العقد وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه مغني قوله (
والخلفاء إلخ) أي أسمائهم قوله (وقد يعترض) أي المنع من محمد وأحمد قوله انتهى أي
قول الأذرعي قوله (قال غيره) أي غير الأذرعي وكان الأسبك وقال الخ بالعطف قوله (وما
ذكره) أي الأذرعي قوله (كثالث) إلى قول المتن ومن انتقض في النهاية إلا قوله ابتدال
مسلم إلى المتن وقوله لما مر في نكاح المشرك وقوله لما مر إلى المتن قوله (ويمنع من
قولهم القبيح إلخ) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اه سم قوله (ويصح نصبه
إلخ) نقل المغني النصب عن خط المصنف واقتصر عليه وعبارة ع ش وهو أي النصب أولى إذ لا
طريق إلى منعهم من مطلق القول اه قوله (أنهما إلخ) بدل من القبيح اه رشدي .

قوله (ابتدال مسلم) إلى قول المتن ومن انتقض في المغني إلا قوله ومر إلى ويجدون
وقوله لما مر في النكاح وقوله وإن فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن إلى المتن وقوله
وقتالهم إلى المتن وقوله أو نسك إلى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض قول المتن (ومن إظهار
خمر إلخ) ويمنعون أيضا من إظهار دفن موتاهم ومن إسقاء مسلم خمرا ومن إطعامه خنزيرا
ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغني وروض مع شرحه قوله (ومن إظهار منكر إلخ) وينبغي
أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب في رمضان اه سم قوله (ونحو لطم ونوح) أي

لأنهما من الأمور المنكرة اه ع ش قوله (كإظهار شعار إلخ) عبارة المغني وإظهار الخ
بالواو قوله (فإن انتفى الإظهار إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج وفهم من التقييد
بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم وكذا إذا انفردوا بقراءة نص عليه في الأم فإن أظهروا شيئاً
من ذلك عزروا وإن لم يشرط في العقد اه قوله (ومرضا بط الإظهار إلخ) وهو أن يمكن الاطلاع
عليه بلا تجسس اه ع ش قوله (ويحدون إلخ) ولا يعتبر رضاهم اه مغني قوله (لنحو زنى إلخ
(أي مما يعتقدون تحريمه اه مغني قوله (لا خمر) أي لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اه
مغني قول المتن (ولو شرطت إلخ) أي في العقد اه مغني قول المتن (هذه الأمور) أي من
إحداث الكنيسة فما بعده اه مغني قوله (وإن فعلوا إلخ) عطف على الامتناع يعني